او بشرطه اي بشرط التعجيل او بالاستيفا اي بشرط استيفا
المعقود عليه او بالتمكن منه اي من المعقود عليه بان قبض
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا اذا به ليركبها الى مكة
هي بها الى مكة ولم يركبها تجب الاجرة وقال الشافعي رحمه الله
تملك نفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدابة اي المستا
جر فان غصب الموجر منه اي من المستاجر سقط الاجر وهل تنفسخ
الاجارة ذكر المضيلي والقاضي فخر الدين في الفتاوى لا تنفسخ الا
جارة ولكن تسقط الاجارة ما دامت في يد الغاصب وذكر في الهداية
ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره ومن
استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فيكون لرب الارض والدار طلب الا
جر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال ان يطالبه كل مرحلة
اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين بان قال بشرط ان تعطيني
الاجر بعد شهرين لا يطالبه الا بعد الشهرين وللقصار والخياط
ان يطالبه بعد الفراغ من العمل وللخباز بعد اخراج الخبز
من التنور فان احترق من غير فعله
له اي للخباز الاجر ولا ضمان عليه اي الخباز بالهلاك عند الكل وذكر
القدوري في شرحه ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او
سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له وللطباخ بعد الفرغ كذ
اي من استاجر طباخا يطبخ له طعام الولادة فالفرغ عليه اذا خرا

ج

ج الفرق من القدر الى القصاع وان استاجره ليطبخ قدره خاصة ف
ليس الفرق عليه واللبان بعد الاقامة اي ان استاجر لبانا ليضرب له
لبنا في ملكه فليته يستحق الاجر اذا اقام عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يستحقه حتى يسرحه وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر
او ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعمل عليه بعد الاقامة
وعندهما بالعمل عليه بعد التشريح كذا في نظم الزندويسي ومن اجر
لحمله اجر قايم في العين كالصباغ والقصار يحبسها الصا
نع للاجر عندنا خلافا لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار ان اقصر با
لنشا او ببياض البيض له حق الحبس في الاصح فان حبس الصانع
العين فضاع العين فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن ولصاحبه الخيار ان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا اجر له
وان شاء ضمن قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في
العين كالجمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل الا
جير غيره وان شرط عمل بنفسه اي ان قال له استاجر
تك لتخيط بنفسك او بيدك فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق
له ان يستاجر غيره بان قال استاجرتك لتخيط هذا الثوب
بدرهم فهو من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خيا
طته لتخاطه له ان يستاجر من يعمل وان استاجره ليجيء
بعياله فمات بعضهم اي ان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)